

المجلس (05) | شرح موطأ الإمام مالك بن أنس | الشيخ

عبدالمحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد

فيقول الامام مالك ابن انس رحمه الله تعالى في كتابه الموطأ الزكاة في المعادن - [00:00:03](#)

عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن غير واحد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع لبلال بن الحارث معادن القبلية وهي

من ناحية الفرع. فتلك المعادن لا يؤخذ منها الى اليوم الا الزكاة - [00:00:22](#)

اه بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين

اما بعد اه يقول الامام مالك رحمه الله باب الزكاة والمعادن - [00:00:42](#)

المعادن هي التي تستخرج من الارض وهذا يعني فيما اذا كانت ذهباً وفضة اذا كان ذهباً وفضة فانه اذا يعني استخراجها يبدأ الحول

من حين ملكها. ومن حين استخراجها واما اذا كانت المعادن يعني ليست اه ذهب ولا فضة وانما هي حديد او غير ذلك فان هذه لا زكاة

فيها - [00:00:58](#)

يعني اه يعني الا اذا عدى هذه التجارة. اذا عدى هذا الذي استخرجه للتجارة وحال الى العول يزكيه زكاة عروض تجارة واما المعادن

التي هي الذهب والفضة فانها اذا استخرجت وبلغت نصاباً فاكثر - [00:01:24](#)

يعني مقدار يعني ما يماثل عشرين ديناراً او ما يماثل مئتي درهم فان هذا يعني يحسب عليه يحسب من حين من حين استخراجها

من الارض من حين استخراجها من الارض وذكر يعني هذا الاثر الذي فيه انقطاع وهو ان النبي بلال بن حار اقطعه يعني آآ -

[00:01:41](#)

مكان يعني لكان هذا المكان الذي يقطع لا يخرج منه الا يؤخذ منه الا الزكاة يعني فهذا اذا كان يعني حيث يكون ذهباً وفضة فانه اذا

حال عن الحول يزكى واما اذا عند استخراجها لا زكاة - [00:02:04](#)

نعم قال عن مالك عن ربيعة ابن ابي عبد الرحمن عن غير واحد نعم هو اسناده ضعيف منقطع نعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قطع لبلال ابن الحارث المزني معادن القبلية - [00:02:22](#)

يعني وهي في جهة الفرع يعني في مكان قريب من المدينة. نعم وهي من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يؤخذ منها الى اليوم الا الذكاء

نعم قال عن قال ما لك ارى والله اعلم الا يؤخذ من المعادن مما يخرج منها شيء حتى يبلغ ما يخرج - [00:02:41](#)

منها قدر عشرين ديناراً عينا او مئتي درهم فاذا بلغ ذلك ففيه الزكاة مكانة وما زاد على ذلك اخذ منه بحساب ذلك ما دام في المعدن

نيل فان انقطع عرضه ثم جاء بعد ذلك نعيم فهو مثل الاول تبتدأ به الزكاة كما ابتدأت في الاول - [00:03:05](#)

ثم ذكر يعني بعد ذلك هذا الكلام عن مالك هذا الازهر عن مالك رحمه الله انه قال اما ان الشيء اذا استخرج من الارض وكان يبلغ نصاباً

يعني من الذهب والفضة فانه يزكى مكانه يعني - [00:03:30](#)

او يزكى وان لم يحل عليه الحول ولكن الذي يظهر والله اعلم انه لا يكون يعني في زكاة الا اذا بلغ نصاباً وحال عليه الحول. فانه عند

ذلك يزكى عند حوال - [00:03:48](#)

اخراجها فانه لا يزكى لانه ما حال عليه الحوت نعم قال ذلك ارى والله اعلم الا يؤخذ من المعادن مما يخرج منها شيء حتى يبلغ ما

يخرج منها قدر عشرين دينارا عينا - 00:04:01

نعم او مئتي درهم يعني هذا هذا يعني معناه اذا كان ذهب وفضة وبلغ النصاب فانه يزكى لكنه يقول يزكى من حين استخراجه لكن يظهر انه لا يزكى الا اذا حال عليه الحول - 00:04:19

اذا كان يبلغ نصابا فاكتر وحالها الحول فانه عند ذلك يزكى. اما بمجرد السراجة فانه لا زكاة فيه. نعم فاذا بلغ ذلك ففيه الزكاة مكانة يعني مكانها ظهره في نفس الوقت يعني ما يحتاج الى انه يحول نعم ايه وما زاد على ذلك اخذ منه - 00:04:34

بحساب ذلك. نعم يعني اذا زاد ان يصاب مثلا يعني اربعين درهم اربعين دينار اربع مئة درهم او الف درهم فانه يؤخذ بحسابه لكن الحد الادنى هو النصاب - 00:04:59

وما زاد عليه فانه يؤخذ اذا حان عليه الحول الحول على الجميع يعني اللي هو اللي هو آآ كونه كونه مئتي درهم او كونه اربع مئة درهم او كون الف درهم نعم - 00:05:17

ما دام في المعدن نيل ما دام في المعدن كأنه يعني معناه انه لا يزال فيه شيء ما انقطع انه من قطع المعدن استخرجوا منه مقدار ثم بقي فيه ليل يعني معناه شيء اخر زايد - 00:05:33

نعم لانه بانه يعامل معاملة الاول. نعم فان انقطع عرقك فطائرتة يعني عرق المعدن الذي كان الذي كان يستخرجونه ثم انقطعت ثم بعدين وجدوا يعني بعد ذلك. نعم ثم جاء بعد ذلك نيل - 00:05:50

هذا هو نيل يعني معناه انه وجد ايضا معدن وهو مثل الاول يعني حكمه حكم الاول اذا استخرج منه مقدار النصاب لاكثر يزكى وان لم يحل عليه الحول كما هو قول مالك رحمه الله. نعم - 00:06:16

قال قال ذلك المعدن بمنزلة الزرع يؤخذ منه مثل ما يؤخذ من الزرع يؤخذ منه اذا خرج من المعدن من يومه ذلك ولا ينتظر الحول كما يؤخذ من الزرع اذا حصد العشر. ولا ينتظر ان يحول عليه الحول - 00:06:33

ثم ذكر يعني وضح ان ان قول مالك في قوله مكانة انه يزكي في الحال دون ان يحول عليه حول وقال انه ينزل في الزرع والزرع اذا جاء وقت الحصاد فانه يزكى - 00:06:53

ولا ينتظر فيه الحول يعني معناه ان ان الزرع يزكى اذا لان الزرع لا ينتظر في حوله يعتبر فيه الحصاد وكذلك الجمار بالنسبة للنقل فاذا جاء وقت الحصاد والجداد فانه تخرج زكاته - 00:07:07

ولو انه زرع مرة ثانية او اطلع النخل مرة ثانية فانه عند جذابه يعني تخرج منه تخرج منه وعلى هذا يعني هذا يوضح ان مالك يعني يقول انه يزكى وان لم يحل عليه حول لان المعدن - 00:07:24

لم يحل عليه حول لكن الذي يظهر انه اذا ملكه يبدأ يحسب الحول يبدأ يحسب الحول ايش الكلام قال مالك المعدن بمنزلة الزرع يؤخذ منه مثل ما يؤخذ من الزرع - 00:07:46

يؤخذ ما بمعنى؟ اذا خرج يعني معناها ان المعدة زرع انه يعني عند حصوله فانه يزكى. وتخرج منه الزكاة لكن هناك فرق بين المعدن والزرع المعدن يعني حكمه حكم الذهب الذي ملكه الانسان واما الزرع فانه اذا جاء وقت الحصاد - 00:08:01

يعني بالنسبة للزرع بالنسبة للنقل فانه يزكى. تخرج زكاته منه ولا يحتاج الى ان يحول عليه حول يعني لان معلوم ان ان حصول الزكاة بالجدال والحصاد ولا ينتظر فيه انه يحول عليه حول يعني يعتبر في في الماشية يعتبر في النقدين يعتبر في عروض التجارة - 00:08:22

هذه الامور الثلاثة هي التي ينتظر فيها الحول واما الزرع فاما آآ الحق الذي فيه يكون عند حصاده وجذاده عند حصاده وجذابه واما الزرع الذي قد حصل والثمرة التي قد حصلت فان اكلت فان بعد ما زكيت فانها انتهت - 00:08:49

وان اعدت للبيع والشراء فانها تزكى زكاة التجارة يظهر فيها حول يتاجر في التمر وفي الزرع هذا الذي حصله فانه حكمه حكم عروض التجارة نعم قال رحمه الله تعالى زكاة الركاز - 00:09:12

عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب وعن ابي سلا بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال سر كاز الخمس - 00:09:35

ثم ذكر باب زكاة الركاز والريكاز هو ما يوجد من دفن الجاهلية لان الذهب والفضة فان هذا يعني اول ما يستخرجه الانسان يعطي منه الخمس لبیت المال يعطي منه الخمس لبیت المال كما جاء في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:09:50
حديث متفق على صحته قال وفي الركاز الخمس يعني معناه انه يؤخذ منه خمس ويدفع لبیت المال يعني هو واما اذا كان يعني الذي اخرج يعني آآ يكون فيه تعب ويكون فيه نسب وفيه مشقة - 00:10:09

فان هذا يعني لا يكون فيه لا يكون مثل مثل الركاز الذي حصل بسهولة ويبسر فيعني لانه ذكر هذا ذكر بعد ذلك هذا الكلام وش قال بعده قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا والذي سمعت من اهل العلم يقولون ان الركاز انما هو دفن يوجد من دفن الجاهلية - 00:10:31

ما لم يطلب بمال ولم تتكلف فيه نفقة ولا كبير عمل ولا مؤونة. فاما ما طلب بمال وتكلف فيه كبير عمل واصيب مرة واخطى مرة فليس بركاز. نعم. يقول ان الركاز هو ما حصل بسهولة يسر - 00:10:58
بدون مشقة اما اذا كان ينقب ويحفر يقول لعلي حصل شيء فانه اذا حصل شيء ما يقال انه ركاز ما يقلد لانه حصل بتعب مشقى وقد وقد يحصل وقد لا يحصل - 00:11:20

كما ذكر انه قد قد يوجد وقد لا يوجد فاذا كان تعب عليه فان هذا ليس فيه يعني ليس فيه يعني آآ لا يعامل معاملة الركاز لا يعامل معاملة معاملة الركاز وانما - 00:11:34

يعني اذا قبضه وحصله وحال عليه الحول يزكيه يعني اذا كان انه يعني ذهب وفضة اذا كان حصل بتعب ومشقة واما اذا كان شيء مدفون في الجاهلية من الجاهلية فانه يعني فيه الخمس كما - 00:11:53
قال ذلك رسول الله عليه الصلاة والسلام. واما ان كان هذا الذي حصل يعني شيء قريب يعني في نقود يعني حديثه ليش جت قديمة؟ فان هذه حكمة حكون لقطة - 00:12:10

اذا حصلها بسهولة وبدون تلفة فانها تعامل معاملة اللقطة يعرفها صاحبها يعني سنة فان جاء من يعرفها فانها تعطى له وان لم يأتي احد فانه يعني يملكها هذا الذي وجدها - 00:12:24
الحاصل ان ما حصل بسهولة ويسر يعني ان كان يعني اه ذهباً وفضة وكان يعني من الجاهلية قديم فان هذا فيه الخمس. واما اذا كان يعني فيه يعني آآ يعني في الاسلام وفيه يعني سكة اسلامية وانه ليس من الجاهلية فان هذا - 00:12:43

فان هذا يعامل معاملة اللقطة. نعم قال رحمه الله تعالى ما لا زكاة فيه من الحلي والكبر والعنب ولا من التبن والعنبر نعم. قال عن مالك عن عبدالرحمن بن القاسم الهدي ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت لي بنات اخيها - 00:13:07
تامة في حجرها فهن الحلي فلا تخرجوا من حليهن الزكاة بابو ما لا زكاة فيه من الحلي والتبغ والعنبر يقول ما لا زكاة فيه من الحلي والكبر والعنبر الحلي هو الذي تستعمله النساء من الذهب والفضة للزينة هذا هو الحلي - 00:13:34
والكبر الذي هو ذهب وفضة ولكنه ما صفي من التراب ما صفي من التراب يعني اخذ من الارض ولم يصفى والعنبر يعني نوع من انواع الطيب نوع من انواع الطيب - 00:13:58

يعني فهذه يعني يعني اما ما يتعلق بالحلي يعني فيه خلاف بين اهل العلم منهم من يقول انه لا يزكى وهذا هو الذي يقوله مالك. لكن اه يعني اه قد جاء ما يدل - 00:14:14

على ان الاولى هو انه يزكى ولو كان حليا وذلك لعدم الدلة التي فيها ما من صاحب ذهب ولا فضة فانه يدخل فيها الحلي وغير الحلي وكذلك ما جاء وبعض الاحاديث التي فيها تؤدينا يعني زكاة هذا تؤدينا زكاة هذا فبين عليه الصلاة - 00:14:30
تمام انها تزكى بدأ بين الحلي يزكى اذا بلغ نصابه اذا بلغ نصابا وحال اهل الحول فانه فانه يزكى يعني الحلي فيه خلاف بين اهل العلم والاقرب والاحوط والذي في تبرع ذمة انه يزكى - 00:14:55

وذلك انه يعني لو لم يزكى قد تتخذ النساء اشياء كثيرة جدا وتلبس هذا يوم وهذا يوم ويصير يعني يعني شيء من الذهب

كثير يعني لا يحصل الفقراء نصيبا منه - [00:15:14](#)

ولهذا فان الاولى والله اعلم ان الحلي فيه الزكاة اذا بلغ نصابا وحال وحال وحال عليه الحول اعد عن عائشة انا زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تلي بنات اخيها يتامى في حجرها فهن الحلي فلا تخرج من حليهن - [00:15:30](#)

من الزكاة هذا موقوف هذا موقوف صحيح لعائشة رضي الله عنها هذا اثر موقوف صحيح على عائشة وكانت تلي فلا تزكي يعني الحليب اليتامى التي في حجرها لكن الذي ذكرت من عموم الادلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة فان الحي ذهب وفضة وكذلك يعني - [00:15:52](#)

الحديث الذي فيه اه الذي قال لا تؤدين زكاة هذا فقالت لا قالت له تحبين ان يصورك سوى من النار فهذا يدل على ان القول بان الحلي فيه الزكاة هو الاولى. نعم - [00:16:16](#)

عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة نعم هذا هذا يعني موقوف متصل صحيح. نعم عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما كان يحلي بناته وجواريه الذهب - [00:16:32](#)

ثم لا يخرج منه من حليهن الذكاء. وهذا ايضا موقوف صحيح على عبد الله بن عمر انه كان يحلي يعني بناته يعني الذهب ولا ولا يزكيها فهذا هي المسألة كما قلنا خلاف لا في الذي جاء اه الذي ذكرته في من الدليل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الاولى - [00:16:54](#)

وهو الاحوط الدين. نعم قال قال مالك من كان عنده كبر او او حلي من ذهب او فضة ولا لا ينتفع به للؤس فان عليه فيه الزكاة في كل عام يوزن. فيؤخذ ربع ربع عشره. الا ان ينقص بالوزن عشرين دينارا عينا. او مئتين - [00:17:16](#)

درهم فان نقص من ذلك فليس فيه زكاة. وانما تكون فيه الزكاة اذا كان انما يمسكه لغير اللب واما الكبر والحلي المكسور الذي يريد هاله اصلاحه ولبسه فانما هو منزلة المتاع الذي يكون عند اهله - [00:17:43](#)

فليس على اهله فيه زكاة الحلي كما كما يعني يعني يقول انهن انه لا زكاة فيه يعني اذا كان اما اذا كان حليا ولكنه ما اعد اعلن لبس وانما يعني ادخر - [00:18:02](#)

يعني واحتفظ به فان هذا يقول انه يزكى. ولكن الصحيح انه يزكى سواء كان مدخرا ولا يراد بها التحلي او يراد به التحلي. ما دام انه ذهب وفضة فانه يزكى سواء استعمل او لم يستعمل. هذا هو الاظهر - [00:18:18](#)

واما يعني مالك رحمه الله فانه قال ان الحلق قسمان قسم يستعمل وقسم لا يستعمل. القسم الذي لا يستعمل يزكى والقسم الذي يستعمل لا يزكى الذي يستعمل لا يزكى ولكن الصحيح ان المستعمل وغير المستعمل يزكى اذا بلغ نصابا - [00:18:37](#)

فاكثروا حالا عليه الحول وكذلك التبر التبر الذي عرفنا انه الذهب او الفضة يعني دون ان يصفى ودون ان يخلص من التراب بتربته وكذلك يزكى. نعم قال قال مالك - [00:18:58](#)

نعم ارد قال مالك من كان عنده كبر او حلي من ذهب او فضة لا لا ينتفع به للبز فاما على ايديه الزكاة نعم كل عام نعم في كل عام يوزن - [00:19:20](#)

ها الكبر والحلي الذي لا يراد به التحلي وانما يراد به الادخار هذا يزكى وكنت عرفنا ان الكبر يزكى وان الحلي يزكى سواء يراد به الادخار او يراد به الزينة - [00:19:39](#)

نعم في كل عام يوزن فيؤخذ ربع عشره. نعم هذا مقدار زكاة الذهب والفضة قبل العشاء يعني يوزن كل عام يوزن ويخرج ربع العشر يعني منه يعني اذا كان نصابا فاكثر. نعم - [00:19:56](#)

الا ان ينقص من وزن العشرين دينارا عينا او منتي درهم فان نقص من ذلك فليس فيه زكاة. اي لانه ما بلغ النصاب ها وانما تكون فيه الزكاة اذا كان انما يمسكه لغير اللغز - [00:20:19](#)

فاما الكبر والحلي المكسور الذي يريد اهله اصلاحه ولبسه فانما هو منزلة المتاع الذي يكون عند اهله فليس على زكاة. والذي يبدو ان فيه زكاة يعني ما دام انه حلي ما دام انه ذهب او فضة فانه يزكى. يعني ولو كان مكسر - [00:20:35](#)

ولو كان يعني غير نقود ولو كان غير يعني مصنوع على على فئة الحلي يعني فانه زكى ما دام انه ذهب وفضة فانه يزكى يعني عندما يحول عليه الحوت. نعم - [00:20:55](#)

اذا كان نعم قال قال ما لك ليس في اللؤلؤ ولا في المسك ولا العنبر زكاة ثم ذكر ان لؤلؤ والمسك والعنبر لؤلؤ يعني من الجواهر الثمينة التي تستخرج من من البحر يخرج منهم - [00:21:11](#)

اللؤلؤ والمرجان واما يعني المسك والعنبر فهذا نوع من الطيب فهذا لا زكاة فيه ولو كان بلغ ما بلغ في القيمة والنفاسة يعني لا زكاة فيه لانه ليس ذهباً ولا - [00:21:33](#)

لكن اذا كان هذا اللؤلؤ وهذا العنبر وهذا وهذا المسك معدل التجارة فانه يزكى اذا اذا كانت عروض التجارة اما اذا كان لم يكن معد للتجارة فانه لا زكاة فيه - [00:21:49](#)

لان زكاة انما هي في الذهب والفضة واما غير الذهب والفضة ولو كانت الجواهر ثمينة ونفيسة فانها لا زكاة فيها الا اذا اعدت للتجارة فتزكى زكاة عروض التجارة. نعم قال رحمه الله تعالى زكاة اموال اليتامى والتجارة لهم فيها - [00:22:05](#)

نعم. عن مالك انه بلغ ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اتجروا في اموال اليتامى لا تأكلها الذكاة اه ثم ذكر الزكاة في اموال اليتامى والاتجار في اموال اليتامى لا تأكلها الزكاة يعني معناه انها اذا كانت انها راكدة لا تتحرك - [00:22:31](#)

بيع ولا شراء ولا تجارة تنقص كل سنة تنقص حتى تضمحل ولكن يقول ان ان الذي ينبغي ان تكون اموال اليتامى الولي يعني يقوم بتنميتها لهم يعني المضاربة فيها والبيع والشرا فيها اتي اتي تزيد - [00:22:52](#)

لانه لو بقيت راكدة كل سنة يخرج منها بينها يؤول امرها الى الفناء والى الانتهاء لكن اذا كانت آآ تجرى فيها فانها يعني اذا فانها اذا ربحت فانها يعني اه اه تنمى ولا يحصل لها ولا يحصل لها تناقص ولا يحصل لها النقص - [00:23:13](#)

لان يحصلها النقص واذا نمت فانها تزيد وهذا الاثر عن عمر رضي الله عنه انه قال باموال الاثام ولا اتركوها تأكلوها صدقة يعني هذا يعني جاء باسناد صحيح متصل في مصنف عبد الرزاق وهو وقوف صحيح ثابت عن عمر رضي الله تعالى عنه - [00:23:39](#)

ومعنى ذلك ان اليتامى ان ولي امرهم يعني يحرص على تنمية اموالهم ولا يعني يتركها تغنيها الصدقة في كل سنة. نعم عن مالك عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه انه قال كانت عائشة تلي انا واخا لي يتيمين في حجرها فكانت - [00:24:05](#)

تخرج من اموالنا الزكاة اعد عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه. نعم. انه قال كانت عائشة تلي تليني انا واخا لي يتيمين في حجرها فكانت تخرج من اموالنا الزكاة - [00:24:30](#)

وهذا وهذا فيه يعني ان يعني ان الزكاة تخرج من مال يعني من مال من مال اليتيم اذا بلغ نصاباً لا اكثر لانه يزكى انه زكى فكانت تزكي اموالهم فكانت تزكي اموالهم وهذا فيه يعني انها يعني انها يكون المال المال بيدها وانه لهؤلاء - [00:24:50](#)

وانها وانها تزكيه. ولا شك ان الزكاة لان كل مسلم لان كل مسلم يعني اذا كان عنده يزكى سواء كان كبيراً او صغيراً يعني آآ سليماً او مجنوناً كل كل من كان مسلم - [00:25:16](#)

فان اه يعني ما له ما له يزكى اذا اذا حالها الحور يقوم وليا باخراج الزكاة منه. واه واه وايضا يتجر به جلست فيه صدقة وهذا الاسناد ايضا - [00:25:36](#)

جاء يعني في مصنف عبد الرزاق باسناد متصل يعني يعني عن عائشة رضي الله عنها نعم ان مالك انه بلغ ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تعطي اموال اليتامى من يتجر لهم فيها - [00:25:50](#)

وهذا ايضا جاء في مصنف عبد الرزاق رسالة لمتصل اولاً لمعنى الاسناد اللي راه عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه انه قال كانت عائشة تليني انا واقلية هذا نشر الاسناد متصل وهو موقوف صحيح - [00:26:10](#)

موقوف صحيح واما الذي بعده فهذا يعني كان يعني بلاغ ولكنه جاء في مصنف عبد الرزاق باسناد صحيح نعم نقراً الآية عن مالك انه بلغ. نعم اما عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم - [00:26:31](#)

كانت تعطي اموال اليتامى من يتجر لهم فيها هذا يعني هذا معناه الاتجار باموال الاسلام او ان عائشة كانت كاري اموال اقامة وتعطيه

من يتاجر فيها. وهذا الحديث ذكره بلاغ ولكنه في موجود في مصنف عبد الرزاق. باسناد صحيح - [00:26:50](#)

وهو موقوف وهو موقوف على عائشة وهو باسناد صحيح عند عبد الرزاق. نعم عن مالك هنيئة بن سعيد انه اشترى لبني اخيه يتامى في حجره مالا فبيع ذلك المال بعد بمال - [00:27:10](#)

يعني هذا يعني فيه الاتجار باموال اليتامى لانه اشترى لاموال اخيه يعني اشترى اخيه يسار. نعم. نعم قال عن يحيى ابن سعيد مشترى ببني اخيه يتامى في حجره مالا يعني هذا المال - [00:27:29](#)

لما للكثير يعني هذا فيه الاتجار باموال اليتامى. لانه اشترى لهم يعني من اموالهم شيء. هذا فربح ببيع بمال كثير يعني هذا فيه هذا يعني اثر موقوف او مقطوع على عند يحيى بن سعيد يعني الشيخ مالك - [00:27:55](#)

ويعني ففيه الاتجار باموال اليتامى قال قال مالك لا بأس بالتجارة في اموال اليتامى لهم اذا كان الوالي مأمونا. فلا ارى عليه ضمانا يقول يعني الامام مالك رحمه الله ان الاتجار باموال اليتامى من وليهم اذا كان مأمونا - [00:28:13](#)

ان هذا مطلوب وليس عليه ضمان لكن ينبغي ان يضاف الى ذلك ان يكون مأمون وانه لم يفرط اما اذا فرط وحصل منه تفريط فانه يؤخذ بتفريطه يعني فلا بد مع الوصف بالامانة - [00:28:38](#)

يعني ما يكفي ان يوصف بانه امين فقط وانه يعني وانه سنفرط او ما لم يفرط نعم اذا كان مأمونا ولم يفرط ليس على شيء واما اذا كان مأمونا وقد فرط - [00:28:54](#)

فان فانه يضمن. نعم قال رحمه الله تعالى زكاة الميراث نعم. عن مالك انه قال ان الرجل اذا هلك ولم يؤدي زكاة ما له اني ارى ان يؤخذ ذلك من ثلث ماله - [00:29:07](#)

ولا يجاوز به الثلث يبدأ على الوصايا واراها بمنزلة الدين عليه. فلذلك رأيت ان يبدأ على الوصايا اه. وذلك اذا اوصى بها نعم قال وذلك اذا اوصى بها الميت قال فان لم يوصي بذلك الميت ففعل ذلك اهله فذلك حسن وان لم يفعل ذلك اهله - [00:29:27](#)

لم يلزمهم ذلك اعد رحمه الله زكاة الميراث نعم عن مالك انه قال ان الرجل اذا هلك ولم يؤدي زكاة ما له اني ارى ان يؤخذ ذلك من ثلث ماله - [00:29:55](#)

يعني هذا يقول يعني زكاة الميراث ان الانسان اذا اذا توفي ولم يخرج الزكاة الذي هو الذي توفي فانه يخرج من الثلث لكن الذي يظهر انه يخرج من رأس المال ليس من الثلث - [00:30:14](#)

يخرج آآ يعني زكاة المال التي حالها على الحول وهو لم يزكه اذا مات بعد حولان الحول ولم يزكي فان الزكاة واجبة في ماله وعلى الورثة اخراج ذلك من رأس المال - [00:30:32](#)

وليس من الثلث وانما الديون هذا من دولة الديون ديون الله وديون العباد هي تقدم على غيرها تقدم على غيرها ثم يذهب بذلك بعد ذلك الوصايا ثم الميراث ثم بعد ذلك الميراث لكن الزكاة فيه حق لله عز وجل - [00:30:48](#)

وجب في مال الميت فيجب اخراجه يجب اخراجه. نعم ان الرجل اذا ان الرجل اذا هلك ولم يؤدي زكاة ما له اني ارى ان يؤخذ ذلك من ثلث ماله ولا يتجاوز به الثلث - [00:31:05](#)

الظاهر انه يعني لا يؤخذ من الثلث وانما يؤخذ من اصل المال لان هذا دين والديون تقدم على غيرها ثم بعد ذلك يكون الوصايا والميراث يعني بعد قضاء الدين لله يعني وللعباد - [00:31:24](#)

الديون لله عز وجل الزكاة التي وجبت والعبادة الذين يكون عليهم ديونا على الميت فانها اه تخرج من اصل من اصل المال ومن رأس المال ولا تخرج من الثلث نعم - [00:31:42](#)

يبدأ على الوصايا او يبدأ على الوصايا. يبذل على الوصايا نعم يعني لان الزكاة مقدمة لانها حق حق الله عز وجل حقوق الله وحقوق العباد تبدأ تقدم على الوصايا نعم - [00:31:58](#)

واراها بمنزلة الدين عليه نعم اذا كانت منزلة الدين عليه فلا بد ان يسدد الزكاة بمنزلة الدين عليه فلا بد من تسديدها عنه نعم فلذلك رأيت ان يبدأ على الوصايا نعم الذي هو في قضاء الدين. نعم - [00:32:16](#)

نعم قال وذلك اذا اوصى بها الميت يعني الوصية الزكاة شلون اوصى انها تخرج او ما تخرج يعني يجب اخراجها سواء اوصى او لم يوصي سواء اوصى او لم يوصي لابد من اخراج الزكاة - [00:32:38](#)

سواء حصل منه وصية يعني او لم يرسل اذا تحقق اما اذا كان يعني ما يدري يعني انه اخرج الزكاة وقد يكون اخرجها فهذا يعني لا تفرج الا بعد ان يتحقق - [00:32:58](#)

بان يكون اوصى بها او هم يعرفون من هو انه لم يخرج الزكاة يعني اوصى بها يعني قد تخرج الزكاة مم. تخرج الزكاة. نعم فان لم يوصي بذلك الميت ففعل ذلك اهله وذلك حسن - [00:33:15](#)

يعني آ اذا كان لم يحصل وصية ولكنهم يعرفون انه ما زكى وانهم اخرجوها فذلك حسن لا شك. نعم وان لم يفعل ذلك اهله لم يلزمهم ذلك الذي نعم اذا كان انها ما تحققوا ان ان عليه زكاة لا يلزمهم اما اذا تحققوا ان عليه زكاة فيلزمه مخرجها - [00:33:33](#)

اه قال قال مالك والسنة عندنا التي لا اختلاف فيها انه لا تجب على وارث زكاة في مال ورثه في دين ولا عرض ولا دار ولا عبد ولا وليدة حتى يحول على ثمن ما باع من ذلك او اقتضى الحول من يوم - [00:33:59](#)

باعه وقبضه يعني هذا هذا يتعلق بالميراث الذي يرثه الانسان يعني سواء من دينا يعني للميت عنده احد او يعني دينا او انه لا تجب على وارث زكاة في مال ورثه في دين. يعني هذه زكاة الوارد - [00:34:21](#)

ابو الزكاة ما يستحقه الوارد يعني من الدين الذي عند الناس للميت او ثاني؟ قال ولا عرض ولا عرض يعني تجارة يعني كونه عروض تجارة الميت وعنده عروض تجارة. وايش - [00:34:44](#)

ولا دار ولا داري ان يكون يعني داري يملكها الميت وهي موروثة. نعم ولا عبد ولا عبد يعني مملوك للميت. يعني هذه اصناف الموروثات اصناف الاشياء التي ورثها التي ورثها الميت - [00:34:59](#)

يعني الوارد لا يجب عليه يعني فيها زكاة الا يعني الا بعد ما يعني يحصل يعني آ الاولى حتى يحول عليه الحول يعني من حين من حين ولد والحين دخل في ملكه لان الملك يكون بالموت - [00:35:19](#)

اذا مات الانسان انتقل المال الى الورثة فصار ملكا للورثة بمجرد وفاته فاذا حال الحول على وفاته الزكاة تجب الزكاة على الورثة في اذا بلغ نصيب كل واحد منهم نصابا فاكتر - [00:35:39](#)

نعم قال لا تجب على وارد زكاة في مال ورثه في ديني ولا عرض ولا دار ولا عبد ولا وليدة تن هذي انواع موروثة يعني دين عند الناس للميت دار يملكها الميت - [00:35:58](#)

عبد يملكه الميت عروض تجارة للميت فاذا مات انتقلت الى الاحياء الذين ورثوه من بعده فاذا يعني اه عرف يعني نصيب كل واحد منهم وحال اهل الحوثة انه يزكى سواء حصلوا كسنة او ما حصدوا قسمة. نعم - [00:36:22](#)

حتى يحول على زمن ما باع من ذلك او اقتضى الحول من يوم باعه وقبضه. اي نعم احسن الله اليك تقولون بارك الله فيكم حصلت القسمة ولم تحصل ايه نعم اشلون حصل القسمة يعني يعني لان المال قد يقسم من حين وفاة الميت وقد لم يبقى ولكنه مشترك - [00:36:44](#)

وكل من يعني حال عليه الحول يعني وبلغ نصابه نصيبه نصابا فاكبر فانه يزكيه. ها احسن الله اليك لان بعض القضايا الان يموت الميت ويترك المال وتصير فيه بعض الاشكالات القضائية ستبقى المال ربما لا يكتم الا بعد - [00:37:09](#)

الخمس سنوات حلا لمشكلة قضائية فاذا حلت القضية بعد خمس سنوات يقول يزكون عن الخمس سنوات الماضية؟ لا هذا اذا كان اذا كان اذا كان المال كثير اذا كان من الكثير وانه لا تؤثر فيه. اما اذا كان المال يعني قليل وانه يفنى - [00:37:29](#)

فهذا يعني مثل مثل الدين الذي عنده معسر او عنده مماطل فان هذا اذا في مرة واحدة اذا قبض لا يزكيه في السنوات التي ذهبت اما اذا كان عند موسر اذا كان عند موسر يأتيه كل سنة ولا لم نعم - [00:37:48](#)

قال قال مالك السنة عندنا انه لا تجب على وارث في مال في مال ورثه الزكاة حتى يحول عليه الحول نعم لانه يعني ملكه من حين من حين مات الميت دخل في ملكه - [00:38:08](#)

فلا تجب في زكاة الا اذا حال عليها الحور. نعم بعد ذلك قال رحمه الله تعالى الزكاة في الدين والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك
على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - [00:38:27](#)
جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم الهكم الله الصواب وفقكم للحق نفعنا الله بما سمعنا وغفر الله لنا ولكم وللمسلمين اجمعين. امين
امين بارك الله الله يسلمك سبحانك اللهم وبحمدك نشهد ان لا اله الا انت نستغفرك ونتوب اليك - [00:38:44](#)